رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]4911 -2082[في بطائق الجوال مسبقة الدفع إذا لم يستهلك الرصيد في مدة معينة أخذ عليه، ما حكم شرائها؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بطاقة الجوال مسبقة الدفع اذا لم تستهلك في المدة المفروضة فان باقي الرصيد يضيع علي هل يجوز ان اشتري مثل هذه البطاقات وان استخدمها؟ والله هذه فيها اشكال يعني كونه يهدر المال ويروح - 00:00:00

وانت شاريها ويهدر عليك ويحددون لك استعمال انت اذا شريت هالشيء تستعمله متى ما شئت لما يستنفذ ويستهلك ولا يحدد استهلاكه بمدة معينة. ثم بعد ذلك يلتغي عليك. هذا اكل للمال بالباطل - 00:00:19

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا تاجر سيارات. اما لو انك استأجرت شيء مدة معينة ومضت المدة ما استعملته الاجارة غير البيع لانك شريت المدة وتركتها انت اللي تركتها - 00:00:37

لكن هذا هذا بيع ما هو باستئجار واذا شريته شيئا فانك تستعمله الى ان يستهلك وينفد غير محدد ان استعملت فيها والا يلغو عليك. نعم - 00:00:53